٢١٦٢ر٢
ك (كتاب فى الحج ، قطعة منه) . لعله خط القرن
الثالث عشر الهجرى .

٦ق ١٧س ٥ر٢٢×٥ر١٦سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ واضح ، ناقصة
٤٣٦٧ الأول والآخر

١- العبادات، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ

1957
Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم　　Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٦٧ ف ٢٠/١٨٩٧

العنوان: (كتاب في الحج)

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٦ق ٢٢×١٦سم

ملاحظات: مجدولة

له

Copyright © King Saud University

من الخلاف فان بني علي الاول ولم يستانف جاز علي الاصح واذا
احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا وبنا علي ما فعل جاز
علي الاصح والاحوط الاستيناف واذا اقيمت الجماعة لمكتوبة وهو
في الطواف او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا
فرغ بني والاستيناف افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتي على الاوام
يكره قطع الطواف المفروض لصلوة الجنازة او لصلوة نافلة راتبة
السابعة ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب
ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف
صلوة فينبغي ان يتادب باد ابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف
ببيته ويكره الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو
فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده علي فمه كما يكره ذلك
في الصلوة الا ان يحتاج اليه او تثاوب فان السنة وضع اليد علي الفم
عند التثاوب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلام هو محبوب
كامر بالمعروف او نهي عن منكر او افادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره
ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلوة ويكره ان
يطوف وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان
الي الاكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلوة في هذه الاحوال ويجب

عليه ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه من امراة او امرد حسن
الصوره فانه يحرم النظر الي الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية
كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه الي المراة للحاجة. فليحذر من
ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن
احتقار من يراه من ضعفا المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او
جهل شيا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق
وقد جات اشيا كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين اساوا الادب في
الطواف كمن نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد
الاعتنا به فانه من اشد القبايح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق
والعصمة. **الثامنة** اذا فرغ من الطواف صلي ركعتي الطواف وهما
سنة موكدة علي الاصح وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما
خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام لزحمة او لغيرها
صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج
الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما بعد
رجوعه الي وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا وسوا قلنا هما
واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته بل
يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن

قال

قال الشافعي رحمه الله تعالي انه يستحب اذا اخرهما ان يريق دما **وتمان**
هذه الصلوة عن غيرها بشي وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير
يصليها عن المستاجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة
الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا
صلاة ثم صلي لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان
يقرا فيهما في الركعة الاولي بعد الفاتحة قل يا ايها الكفرون وفي الثانية
قل هو الله احد ويجهر بالقراة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا
واذا قلنا انهما سنة فصلي فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كالتحية
المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالي في القديم وقاله الصيد
لاني من اصحابنا واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما
بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعو عقيب صلاته هذه خلف
المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا **الفصل الثالث** في السعي
وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الي الحجر
الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفي الي المسعي ثبت ذلك عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الماوردي في كتابه الحاوي انه
اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر

يدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جماهير
اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقيب الصلوة الا بالاستلام ثم الخروج
الي المسعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي
الملتزم ثم يعود الي الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الي المسعي وذكر
الغزالي رحمه الله انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه
ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج
من باب الصفي فياتي سفح جبل الصفي فيصعد قدر قامة حتي يري
البيت وهو يترآءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار
المسجد بخلاف المروة فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله
علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكفرون ثم يدعو بما احب من
امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك قلت وقولك
الحق المبين ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني
اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما

ويضم اليه

ويضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي علي الاصح ثم يعيد جميع ما سبق
من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه
فيه خلاف الاصح انه تستحب اعادته ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح
مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفي
متوجها الي المروة فيمشي حتي يبقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد عن يساره قدر ستة اذرع ثم يسعي سعيا شديدا
حتي يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي و
يمشي علي عادته حتي يصل الي المروة فيصعد عليها حتي يظهر له البيت
ان ظهر فياتي بالذكر والدعاء كما فعل علي الصفي فهذه مرة من سعيه
ثم يعود من المروة الي الصفي فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعي
في موضع سعيه فاذا وصل الي الصفي صعده وفعل كما فعل اولا وهذه
مرة ثانية من سعيه ثم يعود الي المروة فيفعل كما فعل اولا ثم يعود الي
الصفي وهكذا حتي يكمل سبع مرات يبدا بالصفي ويختم بالمروة فرع
في واجبات السعي وشروطه وسننه وادابه اما واجباته فاربعة
احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفي والمروة فلو بقي منها
بعض خطوة لم يصح سعيه حتي لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته

حتي تضع حافرها علي الجبل او اليه حتي لا يبقى من المسافة شي ويجب
علي الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها رجله بالجبل بحيث لا يبقي بينهما
فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس
اصابع رجليه بما يذهب اليه فيلصق في الابتدا بالصفي عقبه وبالمروة اصابع
رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل
وقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة موكدة ولكن بعض الدرج
مستحدث فليحذر ان يخلفها وراه فلا يتم سعيه وليصعد الي ان
يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي علي الصفي والمروة بقدر قامه
وهذا ضعيف والمشهور انه لا يجب لكن الاحتياط اولي فيصعد للخروج
من الخلاف وليتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان
كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجب وبالله التوفيق
وهو حسبي الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدأ بالصفي فاذا بدا
بالمروة لم يحسب مروره منها الي الصفي فان عاد من الصفي فان عاد
من الصفي كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون
ابتداؤه من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع
السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدا المرة الثانية من الصفي
ايضا لم يصح ولم تحسب له تلك المرة علي المذهب الصحيح الواجب الثالث

الصحيح صح

الحال

الكمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفي مرة والعود
من المروة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمه
والمتاخره وذهب جماعة من اصحابنا الي انه يحسب له الذهاب والعود
مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو
حفص بن الوكيل وابو بكر بن الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد
به ولا نظر اليه وانما ذكرته للتنبيه علي ضعفه لئلا يغتر به من
وقف عليه والله عز وجل اعلم قال اصحابنا ولو سعي او طاف وشك
في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد اتمامهما فاخبره ثقة ببقا شي
لم يلزمه الاتيان به ولكن يستحب الواجب الرابع ان يكون السعي
بعد طواف صحيح سوا كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة
ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو
الماتي به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف
وداع واذا سعي بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا وتكره اعادته
بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي
يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه
علي الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت

في الصحيح عن جابر رضي الله عنه انه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفي والمروة الا طوافا واحدا
طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي
وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان
لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه
بعد الوقوف مضافا الي طواف القدوم بل عليه ان يسعي بعد
طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعي
عن الطواف وتاخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض
مرات الطواف عن بعض حتي لو رجع الي وطنه ومضي عليه سنون
كثيرة جاز ان يبني علي ما مضي من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف
واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوي الواجبات
الاربعة وهي سنن كثيرة احدها الذكر والدعا علي الصفي والمروة
ويستحب ان يقول بين الصفي والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القران
كان افضل والله اعلم الثانية يستحب ان يسعي علي طهارة ساترا عورته
فلو سعي مكشوف العورة او محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة

صح

مع الكراهة ان تقدير

صح سعيه الثالثة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي
سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من
السبع ولو مشي في جميع المسافة او سعي فيها صح وفاتته الفضيلة
واما المراة فالاصح انها لا تسعي اصلا بل تمشي علي هينتها بكل حال وقيل
ان كان بالليل في حال خلو المسعي فهي كالرجل تسعي في موضع السعي الرابعة
الافضل ان يتحري زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة
فينبغي ان يتحفظ من ايذاء الناس وترك هيئة السعي اهون من ايذاء
الناس ومن تعريض نفسه للاذا فاذا عجز عن السعي الشديد في موضعه
للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل الخامسة الافضل ان لا
يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف السادسة الموالاة بين
مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر علي الصحيح كما
سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعي او عرض له
مانع قطع السعي فاذا فرغ بني علي ما مضي السابعة قال الشيخ ابو محمد
الجويني رحمه الله تعالى رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين
علي المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو عثمان بن الصلاح ينبغي ان
يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس

والا نعقد الصلاة الا بشرط

ابتدينا

في السعي صلاة **الفصل الرابع** في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده

فاذا فرغ من السعي بين الصفي والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
حلق راسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حال المعتمر مبسوطا في
باب العمرة ان شا الله تعا ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل
ما اراد من الجماع وغيره مما كان عليه حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا
كان له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكة ان
شاء الله تعا فاذا كان عند خروجه الي عرفات يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة
المشرفة الكاينين فيها ذلك الوقت سوا المقيمون والغربا وقد سبق
بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان
وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه
المبيت بمني ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث
بمكة الي وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم
الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فرده
عند الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع **واعلم** انه يستحب للامام الذي
هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا علي الحجيج يطيعونه
فيما يامر به وفيما ينوبهم وسياتي ان شا الله تعا في اخر هذا الكتاب بيان

ذكره ج

الجمار الثلاث

ليس بقيد بل لو كان [illegible] كان عليه قضاء عمرة او نذر عمرة فانه يعتمر الا [illegible]

صفات

صفات هذا الامير واحكامه وينبغي للامام او منصوبه ان
يخطب خطب الحجيج وهن اربع احداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها
والثانية يوم عرفه والثالثة يوم النحر بمني والرابعه يوم النفر الاول
بمني ايضا ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك واحكامها
الي الخطبة الاخري وكلهن افراد وبعد صلوة الظهر الا التي بعرفة
فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سياتي ان شا الله تعا ويامر
الناس الامام في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو
او الرواح من الغد الي مني ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج
وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب فلو كان يوم السابع يوم جمعه
خطب للجمعة ثم صلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير
عن الصلاة ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الي مني ويكون خروجهم
بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمني هذا هو المذهب
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي
وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم
جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الي حيث لا تصلي
الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمني ولا بعرفات لان
شرطها دار الاقامة وقال الشافعي رحمه الله تعا فان بني بها قرية

واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس
معهم فرع اليوم الثامن من ذي الحجة يسمي يوم التروية لانهم
يتروون معهم الما من مكة واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم
النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون
فيه بمني والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
ثم اذا خرجوا يوم التروية الي مني فالسنة ان يصلوا بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون
ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها ليلا ولم يدخلوها فلا شي عليهم
لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة علي ثبير وهو جبل
معروف هنالك ساروا من مني متوجهين الي عرفات واستحسن بعض
العلما ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت
فاجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني
انك علي كل شي قدير ويكثر من التلبية قال اقضي القضاة الماوردي
ويستحب ان يسيروا علي طريق ضب ويعودوا علي طريق المازمين
اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم وليكون عايدا في طريق غير التي
صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق
ضب مختصرة من المزدلفة الي عرفات وهو في اصل المازمين عن

Copyright © King Saud University

عيمين